جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص محاضرات في القانون الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد الدكتورة: غبولي منى

تمهيد

القانون والقضاء الجنائي الدولي هي تلك الفروع من القانون الدولي العام التي تهتم بتنظيم تجريم والعقاب على ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج: فهو من جهة عمل على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي أقيمت في أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً بوصفها قضاءا دائما.

يعتبر القانون الدولي الجنائي مصطلحا مختلفا عن القضاء الدولي الجنائي ، فالقضاء وسيلة من وسائل متعددة لتطبيق القانون.

ويعد القانون الدولي الجنائي فرعا حديثا من فروع القانون الدولي، ليس لحداثة الجريمة، فالجريمة كانت موجودة منذ القدم، وإنما لحداثة التصدي لها والعقاب عليها ، رغم أنه توجد سوابق تاريخية لبعض المحاكمات عبر العصور والحضارات غير أنها كانت في مجملها محاكمات للمنتصر لا تتّسم بصفات المحاكمة العادلة ولا أثر فيها تقريبا لضمانات المتهم أو لحقوق الدفاع عدا بعض الحضارات التي أثرت فيها الأديان السماوية وبخاصة الاسلام.

وفي زمن أكثر حداثة وبتطورات بسيطة في الضمانات، خصوصا في أعقاب الحربين العالميتين للقرن العشرين، أنشأت القوات المنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية محاكم جنائية في ألمانيا (محكمة نورمبورج) واليابان (محكمة طوكيو) للنظر في قضايا جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المدنيين والمقاتلين التابعين للحلفاء أثناء العمليات العدائية خلال الحرب العالمية الثانية، خصوصا وأن المدنيين شكلوا نصف عدد ضحايا الحرب، ورغم التحفظات بشأن صدور هذه المبادرة عن الدول المنتصرة، فقد جلبت الطبيعة المروّعة للجرائم المرتكبة دعماً من أعضاء المجتمع الدولي لهذه المحاكمات.

وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وكان رئيس يوغسلافيا سابقا، "سلوبودان ميلوسفتش"، من أشهر المتهمين فيها.

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" بتنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات.

ومنذ ذلك الحين، تأسست أيضاً المحاكم الخاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي. على غرار محاكم كل من كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، و في لبنان.

وقد ساهمت هذه المحاكم الجنائية الدولية (والمختلطة) في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال توفير قاعدة لإرساء قضاء دائم، بعد تطويرها للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما ساهمت في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات.

وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998محاولة أخرى لمواصلة جهود التطوير، حيث تم من خلالها توفير أداة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك.

هذا وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل عن منظمة الأمم المتحدة بموجب معاهدة دولية وهي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

تجدر الاشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي قانون ذو أصل عرفي، ينطبق زمني السلم والحرب على حسب كل حالة، وهو قانون يعتمد على مجموعة من المبادئ قد تحد من فاعليته أحيانا كمبدأ السيادة ومبدأ الحصانة وعدم التسليم وغيرها.

أولا: القانون الدولي الجنائي

هو سلسلة من القواعد القانونية العرفية التي تهدف إلى منع الجريمة، من خلال فرض عقوبات على جميع منتهكي قواعد القانون الدولي أو اعتماد سلسلة من الإجراءات للدفاع عن السلام والعدالة والحضارة .وبعبارة أخرى، يُعرّف القانون الجنائي الدولي بأنه:

مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تنتهك القانون الدولي، وينظم القانون الرد على الجرائم الدولية من خلال العقاب، والعقوبة هي اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة ضد المجرمين الذين يهددون نظام المجتمع الدولي .والذين قاموا بتعرّضه للخطر والإصابة.

1-تعريف القانون الدولي الجنائي

أورد الفقهاء تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي سنحاول استعراض أهمها:

عرفه الفقيه (Pella) بأنه "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب"

أما الفقيه جرافن فيعرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تضمن اعتداء عليه".

وعرّفه الفقيه جلاسير (Glaser) فيعرفه بأنه" مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى أخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام".

أما في الفقه العربي فعرفه د. علي عبد القادر القهوجي بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون"

ويقول الدكتور عبد الرحيم صدقي في تعريف هذا القانون "بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي"

فيما عرفه د. محمد محمود خلف بأنه "مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لغرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسئوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية"

ويطلق د. عبد الوهاب حومد اسم القانون الجزائي الدولي على هذا القانون ويعتبر أن هذا القانون يقف موقفاً وسطاً بين القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية بالاستناد إلى العرف خاصة وبين القانون الجزائي الوطني لأنه هو أيضاً يعاقب على أفعال يهتم بها هذا القانون في الغالب ولو كان مجال عملها مختلفاً فالقانون الجزائي الدولي يرقي إلى حماية النظام العام الدولي أما القانون الجزائي الوطني يرمي إلى حماية النظام العام الوطني.

الملاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تأخذ بنظر الاعتبار الغاية الرئيسة للقانون الدولي الجنائي وهو حماية حقوق الإنسان إذ أن نشأة هذا الفرع من فروع القانون الدولي قد ارتبط أصلا بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة لها ، وهذا هو المضمون الحقيقي لهذا القانون إذ لولا هذا القانون لترتب عليه عدم التزام جدي بمضمون وأحكام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية ، كما أن قسما من هذه التعاريف تشير إلى أن هدف هذا القانون هو حماية النظام العام الدولي دون أن تبين ما المقصود بهذا النظام العام أو المسائل الداخلة .

ولا شك في أن احترام جميع الأجناس البشرية ومنع التمييز والتفرقة العنصرية بينها قاعدة من قواعد النظام العام الدولي وبالتالي يعتبر انتهاكها عن طريق إبادة الجنس أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي .

إن هذا القانون يتكون من نوعين من القواعد الدولية القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، الموضوعية الغرض منها تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والإجرائية التي تضمن تقديم المجرمين إلى العدالة الدولية وفرض العقاب عليهم وهذه المركبات هي في مجموعها تشكل المضمون الحقيقي للقانون الدولي الجنائي وهو فرض احترام حقوق الإنسان وعدم مخالفتها وإلا ترتب عليه ارتكاب جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون ويمتلك الوسائل اللازمة لغرض هذه الحماية والعقوبة اللازمة .

2- العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

من حيث غاية كل منهما: القانون الدولي الجنائي يسعى إلى حماية النظام العام الدولي وبالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان. وأما القانون الجنائي الدولي يسعى إلى حماية النظام العام الداخلي، وكذلك حماية مصالح الدولة حتى إذا كانت الجريمة واقعة خارج حدودها .

من حيث الموضوع :الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد نيابة عن الدولة تشكل موضوع القانون الجنائي الدولي حسب طبيعتها. وتتنوع مصادر الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي وقواعد القانون الجنائي المحلي هي مصادر الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي .

من حيث المؤسسات القضائية التي تطبق القواعد القانونية: المحاكم التي لديها سلطة محاكمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المتورطة في الجريمة، أي بلد جنسية الجاني أو الضحية أو الجريمة التي تُرتكب على أراضيها. وتتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة التعامل مع الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي كقاعدة عامة .

وبالنظر إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وولاية الأجهزة القضائية الوطنية متكاملان، فمن ناحية أخرى، فإن اختصاص المحكمة يقتصر على بعض الجرائم الدولية. وإذا كان بإمكان المحاكم الوطنية تقاسم هذا الاختصاص، فإنها في بعض الأحيان تحتكر الاختصاص القضائي .

من حيث المرجعية: القانون الدولي الجنائي يعود الى القانون الدولي العام وهو فرع من فروعه، بينما القانون الجنائي الدولي يعود الى القانون الجنائي الداخلي وهو فرع من فروعه.

3-مصادر القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي شأنه شأن كل فروع القانون الأخرى له نوعين من المصادر :هي المصادر الرسمية وهي أساليب وطرق تكوين هذا القانون ،و المصادر المادية وهي العوامل السياسية والإنسانية والأخلاقية والاقتصادية التي حتمت وجود هذا القانون وتطوره.

ومن الجدير بالذكر ان تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي العام يجعلهما مشتركين في ذات المصادر.

وإذا كان الفقه يستند بصفة عامة إلى نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد القانون الواجب التطبيق أمام تلك الأخيرة والتي يمكن ان يستنبط منها غالبية مصادر القانون الدولي العام، إلا أنه يمكن الاعتماد ايضا على نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والتي تبين غالبية مصادر القانون الدولي الجنائي.

اذ تبين المادة (38) وظيفة محكمة العدل الدولية التي هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وان هذه الأحكام تستقى من المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة

للقانون وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف، أما المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تنص في الفقرة /1 على أن :

"القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة: هو في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، و في المقام الثاني حينما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة.شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً"

وبهذا يمكن القول ان مصادر القانون الدولي الجنائي هي المعاهدات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة للقانون ، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين ، مبادئ العدل والإنصاف ، قرارات المنظمات الدولية .

حيث تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الجنائي على الإطلاق فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما أمران على درجة كبيرة من الأهمية في إطار هذا القانون (حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذلك تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي) وتجدر الإشارة إلى المعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الجنائي هي الاتفاقيات التي تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي خلافاً للاتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول .

والمصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الجنائي هو العرف الدولي الذي يعبرعن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقتها مع دولة أخرى اعتقاداً منها انه ينطوي على الحق أو الالتزام وتستقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها ، والعرف الدولي الذي يصلح أن يكون مصدراً للقانون الدولي الجنائي يتكون من اعتياد أشخاص هذا الأخير التعرف على نهج معين لشعورهم بإلزامية ذلك التصرف وإذ كان مجال تطبيق العرف

العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فانه لا يشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول في تكوينه .

وفي إطار القانون الدولي الجنائي يؤدي العرف الدولي العالمي دوراً مهماً حيث أن مجال تطبيقه يعد في جميع الأحوال اكثر اتساعاً من مجال تطبيق المعاهدات الدولية إذ آن أهمية العرف بالنسبة لهذا القانون هي كبيرة مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن للمعاهدات والعرف قوة متساوية .

ويطلق على المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي الجنائي، المبادئ العامة للقانون: ويقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسة في العالم التي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي. واستنادا لذلك لا بد من توافر شرطين في المبادئ العامة للقانون : فمن جهة يجب إثبات أن هذا المبدأ يعد مشتركاً بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم وليس كلها ومن جهة أخرى يجب أن لا يتعارض ذلك المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي.

ولم تشر المادة 21 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الفقه كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة . ولكن رغم أن المادة 21 تجعل من الأحكام الصادرة من المحكمة فقط مصدراً احتياطياً للقانون الواجب التطبيق كما أنها لا تعد الفقه مصدراً لهذا القانون ، لكن هذا لا يمنع من القول أن أحكام المحاكم وأراء الفقهاء يمكن اعتبارهما مصدرين احتياطيين للقانون الدولي الجنائي مع اختلاف الأهمية والدور في إطار هذا القانون عن القانون الدولي العام.

وفي إطار القانون الدولي الجنائي لا توجد أية إشارة لمبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية حيث لا يوجد فقرة في المادة (21) تقابل الفقرة (2) من المادة (38) ولكن الفقرة (3) أشارت إلى بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة مهمة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف ، فهي تلزم المحكمة عند تطبيق القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب، ويمكن القول أن مبادئ العدل والإنصاف يمكن اعتبارها مصدراً غير مباشر للقانون الدولي الجنائي ويمكن أن تؤدي دوراً مهما حين يتعرض القاضي الدولي لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي . وذلك كتقديره على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

وتعد قرارات المنظمات الدولية من المصادر المباشرة للقانون الدولي الجنائي وتتمتع بأهمية خاصة ، فقد تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا 1993ورواندا 1994بقرارين من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والمادة (13)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة تمنح مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق السلطة في إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة دوليه أو اكثر من تلك الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت .

فضلاً عن سلطتها في طلب إرجاء وتأجيل المقاضاة أو للتحقيق التي تجريه المحكمة استناداً إلى المادة (16)ولمده (12) شهراً ، ولكن على الرغم من هذا الدور المهم الذي يضطلع به مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الجنائي فانه لا يمكن أن يكون مشرعاً جنائياً للجماعة الدولية ، فهو لا يستطيع بقراره خلق جرائم دوليه جديده ، وإنما قد يساهم في الكشف عن القواعد القانونية المحددة لجرائم موجودة بالفعل. ويجب القول بخصوص قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي ان دورها يقتصر على تطوير القواعد الاجرائية لهذا القانون وبصورة خاصة انشاء المحاكم الدولية الجنائية، ولا يمكن للقاضي الدولي الجنائي ان يطبق هذه القرارات في النزاع المعروض عليه فهو ملزم بتطبيق القواعد الواردة في المادتين (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة (21) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

4-ماهية الجريمة الدولية وخصائصها

تعددت التعاريف بشأن الجريمة الدولية فمنهم من عرفها على أنها كل سلوك محضور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية . كما عرفه جلاسير فإنما كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي تحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله.

و يرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي .

وتتمثل أهم خصائصها فيما يلي:

- خطورة الجريمة الدولية و جسامتها : تظهر خطورة و جسامة الجريمة الدولية في اتساع و شمولية آثارها و يكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة و تدمير مدنا و قتلى بالجملة و تعذيب مجموعات و غير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصفها و وصف نتائجها المدمرة .

لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة بقولها: « يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه » يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم و إما من اتساع آثاره و إما من الدافع لدى الفاعل و إما من عدة عوامل .

2- جواز التسليم في الجرائم الدولية : الجرائم في القانون الداخلي نوعان عادية و سياسية و تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط و تنكر التسليم في الجرائم السياسية .

و يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييزا أو تفرقة بين الجرائم و بالتالي لا يجوز وصف جريمة دولية أخرى بأنه جريمة عادية و هذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها لتسليم و إما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.

3- استعباد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية : نعني بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية لمضي المدة و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية أما على المستوى الدولي لم يتطرق أحد لقاعدة التقادم قبل الحرب العالمية الثانية و لعل السبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ .

و لم تشير إليها اتفاقية لندن 1945 و النظام الأساسي لمحكمة (نورمبورغ) . إلا أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها و يعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية و الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد.

عرف موقف ألمانيا استنكارا و تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث بهذه المسألة و قد أجابت اللجنة القانونية في 10 أبريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية عام 26 نوفمبر 1968 .

4- استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية : العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة و هو نوعان عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص و عفو عن الجريمة و يسمى العفو الشامل .

و العفو سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور يرى أن هذا النظام غريب عن القانون الدولي الجنائي و لخطورة الجرائم الدولية و جسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستعجلا و لقد أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم و أجازت التسليم في الجرائم الدولية بعرض الوصول إلى معاقبة المجرم لذلك لا يسمح العفو عن المجرمين الدوليين .

5- استعباد الحصانات في الجرائم الدولية : تمنح القوانين بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة حصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم إلى غير ذلك من الحصانات .

إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحكام الذي يقترف جريمة دولية حتى و لو كان وقت اقترافها متصرف بوصفه رئيسا حاكما.

وكما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة "ركن شرعي– ركن مادي - ركن معنوي" فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي ، والآتي بيانها بالتفصيل:

-1الركن الشرعي: يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجوداً في الجريمة الدولية ، الا إننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي مشرع للقانون الدولي، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد الاتفاقيات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي بل أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي.

-2الركن المادي: هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه. والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.

-3الركن المعنوي: هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية.

-4الركن الدولي: يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية. فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية.

وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط، والفعل "الإيجابي أو السلبي" مرتكبا من قبل اشخاص مختلفي الجنسيات، ويمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.

وبذلك يجب توافر العنصرين الشخصي والموضوعي معا (تعدد جنسيات المتهمين والضحايا) و(المساس بمصلحة دولية مشتركة)

وبعد استقرار قواعد القانون الدولي الجنائي أصبحت الحاجة ملحّة لتطبيقها وعقاب المجرمين وتم ذلك من خلال القضاء الذي كان مؤقتا في بداية الأمر ثم أصبح دائما.

ثانيا: ظهور القضاء الدولي الجنائي المؤقت

يعتقد جانب من الفقه أنّ ظهور القضاء الجنائي مرتبط بتوقيع عدالة المنتصر ويمتد تاريخيا إلى عام 1286 قبل الميلاد، كما أنّ أول محاولة لانشاء محكمة جنائية دولية يرجع إلى عام 1474، إلا أن القانون والقضاء الدولي الجنائي الفعلي لم يظهر حقيقة إلا بعد الحربين العالميتين اللتين عرفتا انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب.

بعد نشوب هذه الحروب وما صاحبها من دمارٍ كبير وجرائم تعارض الضمير الإنساني، تمّت إثارة مسألة العقوبات الواجب تطبيقها للمرة الأولى، وكانت المحاولة الأولى لتطبيق هذا القانون عن طريق محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) وذلك بمقتضى المعاهدة التي تمّ توقيعها في فرساي والتي تنصّ على إنشاء محكمةٍ جنائيّةٍ دوليّة، فكانت تلك المحاولة عبارة عن خطوة أولى في مسار بروز القانون الجنائي الدولي، لكن هولندا في ذلك الوقت رفضت تسليم الإمبراطور بحجة تعارض هذا الأمر مع القانون الداخلي فيها، والذي ينصّ على عدم السماح بالتسليم .

وبعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية والتي نتج عنها العديد من الانتهاكات والخروقات لقواعد القانون الدولي من جانب القوّات الألمانيّة، تم توقيع تصريح موسكو في الثلاثين من أكتوبر عام ألفٍ وتسعمئةٍ وثلاثة وأربعين، وهو عبارة عن تصريح صادر من عددٍ من الدول وهي: الاتحاد السوفييتي، وبريطانيا، وأميركا مفاده وجوب معاقبة كل من ساهم في وقوع تلك الخروقات والأحداث .في الثامن من أوت من عام ألفٍ وتسعمئةٍ وخمسة وأربعين تمّ إنشاء محكمة "نورنبورغ" بمقتضى اتفاقيّة لندن الشهيرة، وتمّ تقنين مبادئ هذه المحكمة من طرف الجمعيّةِ العامة في الأمم المتحدة.

عقدت المحكمة بين 20 نوفمبر 1945 و1 أكتوبر 1946، و تُعتبر أولى المحاكمات وأكثرها شهرة هي محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية. ووصفها السيد نورمان بيركيت، أحد القضاة البريطانيين الحاضرين طوال المحاكمة على أنها "أعظم محاكمة في التاريخ".

أخذت المحكمة بمبدأ الاختصاص الاقليمي في المحاكمات، وبالنسبة للاختصاص الشخصي فقد اختصت بمحاسبة الأشخاص الطبيعية من مجرمي الحرب من دول المحور، أما الاختصاص الموضوعي فكان متعلقا بالجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية.

من أهم المبادئ التي انبثقت عن محكمة نورمبورج نذكر:

المبدأ الأول:أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة بمفهوم القانون الدولي مسؤول عن ذلك ويعاقب.

المبدأ الثاني: حقيقة أن القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الثالث: حقيقة أن الشخص الذي ارتكب فعلًا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي ، وعمل كرئيس دولة أو مسؤول حكومي لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الرابع: إن كون الشخص يتصرف بموجب أمر من حكومته أو بأمر من رئيس لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي ، شريطة أن يكون الخيار الأخلاقي ممكنًا بالنسبة له في الواقع.

المبدأ الخامس: أي شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة للوقائع والقانون.

المبدأ السادس:الجرائم المنصوص عليها فيما بعد يعاقب عليها القانون الدولي .

المبدأ السابع:يعد التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولي.

وجرت محاكمات نورمبورج وفق إجراءات مضبوطة محددة ، غير أن بعض الحاضرين لجلساتها اعتبروا أنّ المحكمة غير مختصة قانونا لأنها تمثل عدالة المنتصر ولاتعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، غير أن المحكمة كانت لها مبررات شرعية واقعية وقانونية.

كما أخذ على المحكمة اغفالها لمحاكمة الدول وعدم احترام مبدأ الشرعية كركن من أركان الجريمة الدولية، إلا أن كل هذه الانتقادات ردت عليها المحكمة من خلال اعتبار العرف مصدرا من مصادر عملها الأساسية.

أما في طوكيو فقد تمّ إنشاء محكمة لمحاكمة المسؤولين اليابانيين وغيرهم عن الجرائم المرتكبة في الحرب، وكان نظامها الأساسي مستمدا من نظام محكمة نورمبورج، وبالتالي كان لها تقريبا نفس اختصاصها وواجهت نفس الانتقادات الموجهة سابقا .ونذكر منها على سبيل المثال: أنّ كلا من القضاة والمدعين كانوا من نفس الجانب، مما يلغي إمكانية إصدار حكم موضوعي، كما أنه تم اعتبار المتهمين من مجرمي الحرب ليس فقط قبل صدور الحكم بالذنب، ولكن حتى من قبل توجيه الاتهامات لهم. بالاضافة إلى أن الدفاع لم يحصل على تمثيل من المحامين بنفس جودة الادعاء .وبينما كان للطرفين نظريًا الحق في إنكار الأدلة والشهادات، ولكن في الحقيقة، حكمت المحكمة لصالح المدعين في العديد من القضايا. كما أن النيابة طبقت العقوبات بشكل لاحق على المتهمين الذين لم تتم إدانتهم في حينها. وهذا يعني أن الحكم كان بأثر رجعي. كما استندت صياغة التهم إلى فكرة "المؤامرة"، في التوصيف القانوني لكل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو مفهوم لم يكن قد دخل حيز التنفيذ بعد في عرف القانون الدولي.

وفي وقت لاحق من القرن العشرين، وتحديدا بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين. وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993، و827 في 25 ماي 1993. وتتخذ من لاهاي، في هولندا، مقرًّا لها، في ما تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، وتتخذ من أروشا، في تنزانيا، مقرًّا لها. وورد النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين مرفقين بهذين القرارين.

ونتيجة لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية، حددت المحاكم قواعدها :القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تمّ اعتمادها في 11 فيفري 1994، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،

وفي 29 جوان 1995، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد مماثلة تمامًا لتلك التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد استمدّت القواعد إلى حدّ كبير من نظام القانون العام الذي يحكم معظم الدول الأنجلو – سكسونية.

وترتبط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رغم استقلاليتهما، بعلاقات تنظيمية تضمن وحدة وتماسك عملياتهما القضائية وزيادة فاعلية الموارد المخصصة لهما، وتتكوَّن المحكمتان من جهاز قضائي، ومكتب المدعي العام، والجهاز الإداري.

وقبل سنة 2007، كانت المحكمتان تشتركان بنفس المدعي العام وقضاة الاستئناف، ولكن منذ تلك السنة صار لديهما مدعيان عامان وقضاة محاكم مستقلون، بالإضافة إلى أجهزة إدارية وميزانية منفصلة.

وتمتلك المحكمتان سلطة "محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" (المادة 1 من النظامين الأساسيين للمحكمتين) .وتحدّد بالتفصيل الجرائم المعينة التي تمتلك المحكمتان سلطة قضائية عليها في كل لائحة من اللائحتين (الموادّ 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والموادّ 2-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

وتقع هذه الجرائم ضمن فئات جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، لكلتا المحكمتين، وضمن هذا الإطار، أضافت كل محكمة نوعًا محدّدًا من الجريمة لسلطتها القضائية مقارنة بتفسيرات أضيق للقانون الدولي في الماضي.

ويقوم النظامان الأساسيان للمحكمتين على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

وفي ظلّ القانون الدولي الحالي، يطبق هذا المبدأ على "الأشخاص الطبيعيين" فقط ، ويؤكد النظامان الأساسيان على حقيقة أن سلطتهما القضائية تنطبق على الأشخاص فقط (المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وبالتالي لا يمكنها محاكمة الدول.

و يغطي الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أراضي جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، في ما يغطي اختصاصها الزمني جميع الجرائم المرتكبة منذ 1 جانفي 1991،

وهو التاريخ الذي شهد بداية الأعمال العدائية حسب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وينتهي اختصاص المحكمة عندما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الأعمال العدائية قد انتهت.

بينما يغطي الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أراضي رواندا والدول المجاورة لها، في ما يغطي اختصاصها الزمني مدة سنة واحدة فقط، اعتبارًا من 1 جانفي إلى 13 ديسمبر، 1994.

ملاحظات عامة حول المحكمتين:

- للمحكمتين سلطة مقاضاة الأفراد المتهمين بأعمال جنائية وليس الدول؛
- تعمل المحكمتان بالتوازي مع المحاكم الوطنية ولكنها قد تطلب من الأخيرة إحالة حالات معينة قيد التحقيق أو المقاضاة إليهما لإصدار الحكم بشأنها. ويعني هذا أن الدول تبقى ملزمة بالبحث عن مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛
- لا يحقّ للضحايا والدول تقديم شكاوى بصورة مباشرة أمام هاتين المحكمتين؛
- يستطيع المدعي العام وحده فتح تحقيق إما بمبادرة شخصية منه أو على أساس المعلومات التي يتلقاها. ويحق للمنظمات غير الحكومية، والضحايا، والشهود، والمنظمات الحكومية الدولية تقديم المعلومات إلى المدعي العام؛
- اعتمدت المحاكم تعاريفها الخاصة لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، التي تدمج التعاريف من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية لعام 1945، وتلك التعاريف الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977؛
- لا يجوز لعذر من المنصب الرسمي لشخص متهم ولا لعذر من منصب ذلك الشخص الذي يتبع أوامر جهات عليا، أن يكون مبرّرًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية؛
- تقتصر العقوبات على الأحكام بالسجن، ولا يفرض الحكم بالإعدام؛
- تعتمد المحكمتان على التعاون القضائي بين الدول لضمان فاعليتها، والذي يتطلب بدوره قيام كل دولة بتعديل قوانينها من أجل هذا التعاون.

وعلى الرغم من إنشاء العديد من المحاكم الجنائيّة الدوليّة حول العالم إبان انتهاء الحرب العالميّة الثانية، إلا أنها كانت في مجملها محاكم مؤقتة، وهذا ما عزز التفكير بوجوب إيجاد محكمةٍ جنائيّة دائمة، بهدف ضمان أمن واستقرار المجتمع الدولي .

ثالثا:القضاء الجنائي الدائم

بعدما تم إصدار العديد من اللوائح والأنظمة القانونية لعديد من المحاكم الدولية، تلتها محاكم خاصة أخرى، مستوفية في لوائحها نفس ما تضمنته سابقتها من المحاكم الدولية والتي أوجبت وضع تقنين دولي يحمي الأفراد من كل تعامل يمكن أن يمسهم وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال والتي تعتبر جرائم دولية، تم تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دائمة عرفت بنظام روما عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب من خلال الاختصاص على الجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان .

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما في 17جويلية 1998، نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي عقد لذلك الغرض، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002 بعد أن حاز التصديقات اللازمة، وشكلت المحاولات السابقة لتدوين القانون الدولي الجنائي في شقيه الاجرائي والموضوعي أرضية خصبة لمشروع المحكمة.

مرّ إنشاء المحكمة بمراحل عديدة تمهيدية بداية من سنة 1989 لغاية الاتفاق النهائي عليها، وجاء نظامها الأساسي ملخصا في أحد عشر بابا وديباجة، ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبتكرًا بشكل ملحوظ في مجالات مثل تعريف الجرائم، والاعتراف بحق الضحايا في التعويضات.

وللمحكمة اختصاص على أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سنّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه "المادة 26" ، كما أنه للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعنية (المادة 11)، ويستمد هذا من المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية، والذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريع القانون.

ويقرر نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلّق بالجرائم التي لها عليها اختصاص.

1-هيكل وتنظيم المحكمة الجنائية الدولية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية: مكتب المدعي العام، الشُعب والدوائر القضائية وقلم المحكمة، وهيئة الرئاسة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما أن هناك جمعية للدول الأطراف (النظام الأساسي، المادة 112)، وفيها يكون لكلّ دولة طرف ممثل واحد. وأن هذه الجمعية وليس المحكمة نفسها، هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل في ما يتعلّق بإدارة المحكمة، وعن النظر في ميزانية المحكمة والبتّ فيها، وعن النظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

ويعتبر مكتب المدعي العام "مسؤولا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة" (النظام الأساسي، المادة 42، وهنا لابد أن يميز في عمله بين تلقيه المعلومة وتلقيه الإحالة.

ويكون المدعي العام والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالًا تامًّا ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة. ويجب أن يكون من شخصيات ذات مستويات أخلاقية عالية، وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن يرتبطوا بأية وظيفة مهنية أخرى أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه.

وفي ظلّ ظروف معينة، يستطيع المدعي العام البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة، بشأن جرائم ضمن سلطة المحكمة. وقد "يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية) "المادة 15-2 من نظام روما الأساسي.

وإذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسًا معقولًا لمباشرة تحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنًا من الدائرة الابتدائية. ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، للمدعي العام، "على أساس استثنائي، أن يلتمس من

الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق" (النظام الأساسي، المادة 18-6.

أما بالنسبة للقضاة، فعند اختيارهم يجب أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين. ويتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز لهم أن يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر. ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر (المادة 39 من نظام روما الأساسي:

- شعبة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ودائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة الشعبة.
- الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.
- الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة؛ وتتحدّد تركيبة الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وينصّ النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آنٍ واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

و يتمّ انتخاب ثلاثة قضاة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني، لمدة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة .وتتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقًا للنظام الأساسي (المادة 38)

2-الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة حصريا بمجموعة من الجرائم وهي الجرائم التي أكدتها نص المادة 05 من نظام روما الأساسي حيث تضمنت أنه:

" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج -جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان".

-جريمة الإبادة الجماعية: ورد تقنين جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة 06 من نظام روما الأساسي على النحو التالي" :لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

وبالتالي لقيام جريمة الإبادة لابد من توافر الركن المادي (السلوك ، وهو ارتكاب إحدى الصور السابقة) والركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص) والركن الدولي (العنصرين الشخصي والموضوعي) أما الركن الشرعي فهو متوفر بموجب نص المادة.

-الجرائم ضد الإنسانية: ورد في نص المادة 07 من نظام روما الأساسي تعريف للجريمة ضد الإنسانية كالتالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمدي.

ب - الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح - إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط -الاختفاء القسري للأشخاص.

ي -جريمة الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

يشترط لقيام جريمة ضد الإنسانية توافر الأركان السابق الاشارة إليها في جريمة الابادة مع الاشارة إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام فقط في الركن المعنوي، وتوجيه السلوك الإجرامي ضد المدنيين وليس العسكريين.

-جرائم الحرب: أما عن هاته الجريمة فقد عرفتها هي الأخرى المادة 08 من نفس النظام بحيث:

1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2-لغرض هذا النظام الأساسي، تعني " جرائم الحرب":

أ -الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:.....الخ

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج -في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وهي الجرائم المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

د -الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي من الأفعال التالية:.....الخ"

ورد نص المادة المتعلقة بجرائم الحرب بشكل مفصّل جدا، غير أنه رغم ذلك لم يحدد معيارا واضحا لدرجة الجسامة، فمتى نعتبر الانتهاك بسيطا ومتى نعتبره جسيما؟

بالنسبة لأركان جريمة الحرب فإنه يشترط فيها توافر الركن المادي وهو السلوك المتكون من عنصرين أساسيين: حالة الحرب، وارتكاب فعل مخالف لنص المادة8، والركن المعنوي (القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة) والركن الدولي المتعلق بارتكاب الجريمة بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وأن يتم تنفيذه من طرف التابعين لها أو باسمها ولحسابها، بالاضافة للركن الشرعي الذي وفرته المادة 8.

ملاحظة: لابد لاعتبار الفعل المرتكب جريمة حرب أن ترتكب باسم ولحساب الدولة ، وأن تختلف جنسية الضحية عن جنسية المتهم وألا تكون ارتكبت في إطار جريمة الخيانة .

- **جريمة العدوان:** أصبحت المحكمة مختصة بنظر جريمة العدوان بعد الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي لكمبالا بأوغندا على اعتماد تعريف للجريمة وهو ذلك الوارد في القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 ، وبعد حيازتها على التصديقات الاضافية التي كانت مطلوبة لنفاذها ،وبالتالي أصبح للمحكمة اختصاص عليها بداية من تاريخ 17جويلية 2018 وتعتبر جريمة العدوان:

"المقصود من عبارة العمل العدواني العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 الذي تضمن نماذج لأفعال العمل العدواني وهي كالتالي:

أ -الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

ب - القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج - حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د - الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

و - وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

ز - إستعمال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة

وتنص المادة 8مكرر أن جريمة العدوان يجب أن يرتكبها شخص أو عدة أشخاص "عندما يكون الشخص في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان". وعلى النقيض من الجرائم الأخرى تحت اختصاص المحكمة، يوجد لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه. فيجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقًا بمبادرة منه (تلقائيًا) أو بإحالة فحسب من دولة بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)؛ حيث تخص تلك الحالة فعل عدوان ارتكب بين دول أطراف؛ بعد أن تأذن الشُعبة التمهيدية التابعة للمحكمة ببدء تحقيق، إذا لم يقر مجلس الأمن، بعد ستة أشهر من الحدث، فعل العدوان.

4-ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف (المادة 14)، أو مجلس الأمن (المادة 13) قضية معينة إلى المدعي العام. ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية (المادة 15). لكن، إذا ما أحالت دولة طرف أو المدعي العام حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك شرطًا

مسبقًا في ممارسة المحكمة لاختصاصها: يجب أن تكون الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المتهم أو الدولة حيث ارتكبت على أرضها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي.

ولا يتجاوز عن هذا الشرط سوى إحالة من قبل مجلس الأمن (المادة 13). ومن الممكن كذلك لدولة ليست طرفًا في النظام الأساسي، ولكنها إما أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يخصّ قضية ما، على أساس خاص، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق على التعاون التام مع المحكمة (المادة 12)

فضلًا عن ذلك، حتى في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها، يستطيع مجلس الأمن إيقاف المحكمة أو منعها من التحقيق أو في محاكمة حالةٍ ما، باعتماد قرار في ذلك الخصوص بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويستغرق هذا التأخير اثني عشر شهرًا ويمكن تجديده لفترة غير محدّدة (المادة 16)

5-**القواعد التي تنظِّم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها**

-يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فحسب على جريمة ما إذا ما قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها، اختصاص المحكمة في هذه الجريمة بالمصادقة على نظام روما الأساسي (المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

-عند المصادقة على نظام روما الأساسي، يمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات (المادة 124)

-لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها في دعوى إذا ما قامت دولة ما لها ولاية عليها بإجراء تحقيق أو محاكمة في القضية. ويمكن فرض هذا إذا ما استطاعت المحكمة إثبات أن المداولات قد اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حال وجود تأخير غير مبرّر في الإجراءات الوطنية، أو في حال عدم إجراء هذه الإجراءات بصورة تتّسم بالاستقلال أو النزاهة (المادتان 17 و20)

-يجوز للمحكمة أيضًا أن تمارس اختصاصها إذا ما أثبتت أن الدولة غير قادرة على تنفيذ التحقيق أو المحاكمة - مثلًا، بسبب انهيار كليّ أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره (المادة 17، مبدأ التكامل)

فعلى العكس من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ليس للمحكمة الجنائية الدولية أولوية على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعتبر اختصاصها القضائي مكملًا للأنظمة المحلية مما يعني أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها، ويمكن تجاوز هذه الحالة إذا ما استطاعت المحكمة إثبات أن الإجراءات قد نفذت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في حال عدم وجود تأخير غير مبرّر في الإجراءات الوطنية، أو في حال عدم تنفيذها بصورة مستقلة ونزيهة (المادتان 17 و20 من نظام روما الأساسي).

خلاصة القول أن للمحكمة الجنائية ثلاثة أنواع من الاختصاص: الاختصاص التلقائي، الاختصاص العام التلقائي والاختصاص غير التلقائي.

الاختصاص التلقائي: دولة طرف ×دولة طرف

الاختصاص العام التلقائي: دولة غير طرف + إحالة من مجلس الأمن

الاختصاص غير التلقائي: دولة غير طرف+ إعلانها قبول اختصاص المحكمة على القضية المعروضة أمامها فقط دون غيرها ودون أن تنظم لنظامها الأساسي.

أو: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بغض النظر عن جنسية المتهم.

6-الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

تنقسم إجراءات المحاكمة بين عدة جهات على رأسها المدعي العام، الشعب والدوائر التمهيدية والابتدائية والاستئنافية.

أ- جهات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 13 من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة: الدول الأطراف، المدعي العام، ومجلس الأمن، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 3/12 كما ذكرنا سابقا.

ب-الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

أشارت الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة إلى أنه يجب استيفاء عدة شروط بالنسبة لجريمة ما لكي تندرج في اختصاص المحكمة:

-يجب أن تكون واحدة من الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، والتي هي الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أوجريمة العدوان.

-يجب أن ترتكب في نطاق الفترة الزمنية المحددة في المادة 11 من النظام الأساسي، وهو ما يعني أن المحكمة يجوز لها أن تمارس اختصاصها فحسب في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ما لم تكن هذه الدولة قد قدَّمت إعلانًا بموجب المادة 12 (الاختصاص الزمني)، مع مراعاة نفاذ جريمة العدوان.

-يجب أن تستوفي الجريمة واحدًا من الشرطين البديلين المبينين في المادة 12 من النظام الأساسي؛ فيجب أن تكون إما قد حدثت على أراضي الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو أنها قد دبرها مواطن تابع لدولة طرف في النظام الأساسي.

-يجب أن تحال الدعوى إلى المدعي العام إما من دولة طرف، أو من مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من شخص المدعي العام نفسه.

-عدم تحرك الدولة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على مباشرة الإجراءات في ما يتعلق بدعوى، شريطة عدم مقدرة الدولة لمباشرة الإجراءات ليس ملزمًا بالنسبة للمحكمة؛

-عتبة الخطورة، التي تعني أن الدعاوى وحدها ضد "معظم القيادات الكبرى المشتبه بأنها أكثر الأشخاص مسؤولية" تعتبر مقبولة.

ج- دور المدعي العام في تسييرالاجراءات

يبدأ المدعي العام بإجراءات الإستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم الني وقعت فعلا .ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة (م13 من النظام)، و يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، و يج وز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية وإستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق إبتدائي مشفوعا بالأدلة التي توصل اليها،فإذا تبين للدائرة التمهيدية – بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة - وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقر ره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص وقبول الدعوى، وإذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الإبتدائي و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

د-دور الدائرة التمهيدية في سيرالاجراءات

يتم ممارسة عمل الشعبة التمهيدية بواسطة دوائر، ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

بالرجوع إلى تفسير المادة 56 من ن.أ.م.ج.د فإنه يتبين لنا أن الدائرة التمهيدية تكون على رقابة مستمرة على أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات و فحص و جمع أو إختيار الأدلة، تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها من خلال حماية حقوق الأشخاص أثناء التحقيق و بصورة خاصة حماية حقوق الدفاع، من خلال إصدار التوصيات أوال أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها و الأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات، و تعيين خبير لتقديم المساعدة، ثم الإذن باستعانة بمحامي عن الشخص الذي قبض عليه.

أما إذا كان الشخص لم يقبض عليه و لم يمثل أمام المحكمة فتعين محامى عنه ضروريا للحضور و تمثيل مصالح الدفاع، بالإضافة إلى إنتداب أحد أعضاء الدائرة التمهيدية أو قاض عند الضرورة لكي يرصد الوضع و يصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة و الحفاظ عليها و استجواب الأشخاص و في الأخيرا إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

تجدر الاشارة إلى أنّ هذه الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي وكذا أوامر الافراج وكل ما يترتب عنها من مسائل، ويجب أن تحرص على تبليغ المتهم بالتهم الموجه له وتعتمد التهم في محضر الاتهام بعد التحقيقات الأولية، و يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية و إلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى

قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، أما إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفق الفقرة 4 من المادة 61 ، فإنه يخطر الدائرة التمهيدية و الشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة، وبعد ذلك يحال المتهم على الدائرة الابتدائية.

هـ- دور الدائرة الإبتدائية في سير الاجراءات

متى شكلت الدائرة الإبتدائية لمحاكمة المتهم، تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، تقوم الدائرة الابتدائية فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، وتقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بالموعد، ويجب عأن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود ، وان تحدد لغة للمحاكمة مع توفير مترجم.

تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة ، كما تأمر بحضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة في جلسات علنية إلا إذا استدعت ضرورات الحماية خلاف ذلك.

و تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه، وذلك بعد أن تعطي للمتهم فرصة لكي يعترف بذنبه أو للدفع بأنه غير مذنب.

ويعلن القاضي رئيس الجلسة موعدا نهائيا لإقفال باب تقديم الأدلة ، وبعد المداولة السرية يصدر الحكم بالاجماع في جلسة علنية مكتوبا ومعللا.

ففي حالة الإدانة تنطق المحكمة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة، فيمكن للمحكمة أن توقع عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثين سنة أو، في أغلب الحالات، بالسجن المؤبد. ويمكن أن تفرض غرامات وأحكامًا بمصادرة العائدات، والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة (المادة 77 من نظام روما الأساسي) تُقضى فترة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة دول أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم (النظام الأساسي، المادة 103). وتتولى المحكمة الإشراف على تنفيذ العقوبات بالسجن، ولكن ظروف السجن ستخضع لحكم قانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ (النظام الأساسي، المادة 106).

و-دور الدائرة الاستئنافية في الاجراءات

الإجراءات أمام دائرة الاستئناف تتم بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، و تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس و أربع قضاة آخرين.

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية مع مراعاة اختلاف الحال، أشارت المادة 81 من النظام الأساسي في الفقرة 1 إلى جواز استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي تنص على متطلبات إصدار القرار و ذلك وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التي تحدد إجراءات الاستئناف.

و يتم الطعن في الاستئناف على النحو التالي:

أ -للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1-الغلط الإجرائي.

2-الغلط في الوقائع.

3-الغلط في القانون.

ب -كما يمكن للشخص المدان، أو المدعي العام نيابةً عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التي سبق ذكرها بالإضافة إلى أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

-للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.

أشارت القاعدة 150 إلى أن رفع الاستئناف ضد قرار بالإدانة أو الت برئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76أو أمر بجبر الأضرار صادر بمقتضى المادة 75 في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الأضرار.

و يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم الاستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا سوءا تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الأضرار.